# الحماية القانونية لحق التعبير الهوياتي المشروع وإثارة خطاب الكراهية في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة

**الوزير مفوض دكتور .علاء حسين المطلق**
**مدير إدارة البحوث والدراسات الاستراتيجية**
**جامعة الدول العربية**

**الملخص:**
وفق منهج تحليلي نقدي، تناول البحث موضوع الحماية القانونية لحق التعبير الهوياتي المشروع وإثارة خطاب الكراهية في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كأحد المسائل القانونية المستجدة والمهمة التي تكتنفها العديد من الإشكاليات والمعضلات المواكبة للتطور السريع والمتزايد لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وتأثير تلك التحولات العالمية على العراق، ليقدم البحث حلول لإشكاليات حول مدى قدرة التشريعات العراقية لتوفير حماية متينة لحق التعبير الهوياتي المشروع في العراق، وتعرض تلك الحريات لكثير من القيود في التشريعات العراقية النافذة.
خلص البحث إلى إن حماية حق التعبير الهوياتي المشروع ليست نقيضًا لمكافحة الكراهية، بل شرطًا لها، فكلما شعر الناس بإمكان التعبير الآمن عن هوياتهم ومطالبهم، تراجعت جاذبية الخطابات الإقصائية والعنيفة. وإن غياب تعريف موحد لخطاب الكراهية يسهم في تفاوت طرق المعالجة بين الدول، ما يؤدي إلى انتهاكات محتملة لحرية التعبير أو ضعف في الردع. كما أن الخطاب التحريضي لا يعالج بالقمع وحده، بل يحتاج إلى تربية رقمية ومجتمعية تعزز مناعة الأفراد ضد الكراهية والتطرف.
أوصى البحث إلى ضرورة وضع قانون خاص بحماية حرية الرأي والتعبير أو تعديل التشريعات القائمة ذات الصلة بكفالة حماية حرية الرأي والتعبير توازن بين حماية الأفراد من الكراهية وصون حرية التعبير لتواكب تلك الحماية متطلبات التغيرات السياسية الحاصلة في العراق، والتطورات التكنولوجية المتسارعة والمتزايدة في مجال الاتصالات، ويتوائم مع المواثيق الدولية التي وقع عليها العراق، وإطلاق ميثاق للهوية الوطنية الجامعة قائم على التعددية.

# The Legal Protection of the Right to Legitimate Identity Expression and the Incitement of Hate Speech in Iraqi Legislation and Relevant International and Regional Conventions

**Abstract:**
This study explores the legal protection of the right to legitimate identity expression and the regulation of hate speech in Iraqi legislation, in comparison with relevant international and regional instruments. It argues that protecting identity expression is not opposed to combating hate speech but is essential to it, as safe expression reduces the appeal of exclusionary and violent discourse. The research highlights the absence of a unified definition of hate speech, leading to inconsistent legal responses across states and potential infringements on freedom of expression. It concludes by recommending the adoption of a specific Iraqi law safeguarding freedom of opinion and

expression, aligned with international conventions and responsive to Iraq's political and technological transformations, alongside the establishment of a pluralistic national identity charter.

**الكلمات المفتاحية**: حق التعبير الهوياتي المشروع- حرية الرأي والتعبير- خطاب الكراهية- الحماية القانونية- الذكاء الاصطناعي.

**مقدمة:**

شهد العالم تحولاً جذرياً في أنماط التواصل البشري بفضل الثورة الرقمية، التي جعلت من الإنترنت فضاءً مفتوحاً لحرية التعبير وتبادل الأفكار دون قيود تقليدية، وعلى الرغم من الأثر الإيجابي لهذا التطور في تعزيز الحريات العامة، فقد رافقه ظهور تحديدات جديدة، ومن أبرزها؛ تنامي خطاب الكراهية عبر منصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أصبح يشكل خطراً داهماً على السلم المجتمعي والتعايش الإنساني، ولم يعد مجرد سلوك فردي معزول، بل أصبح ظاهرة متنامية تهدد الحقوق الأساسية للفئات المستضعفة، وتغذي العنف والتمييز العنصري والديني والعرقي. ومع تزايد استخدام تلك المنصات كوسيلة للتأثير الجماهيري، باتت تمثل معضلة قانونية واخلاقية، لا سيما في ظل الحاجة إلى التوفيق بين الحق في حرية التعبير، وبين مقتضيات الحماية من التحريض والتمييز[1].

إن معظم الدساتير في مختلف دول العالم تتضمن نصوصا تتعلق بالحقوق والحريات، ومن بينها حرية الرأي والتعبير، والتي تعد من الحريات العامة المعترف بها قانوناً على المستويين الدولي والوطني وتم تنظيم ممارستها، وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بها، ألا إنه لابد من إيجاد ضوابط لحماية ممارسة هذا الحق، لذا حرصت دساتير الدول على تنظيمها من خلال وضع الضوابط والقيود اللازمة لممارستها، وذلك دون منع أصل الحق. ويواجه العراق تحديًا مركّبًا، ألا وهو كيف يحمي حق التعبير الهوياتي المشروع دون أن يسمح بانفلات خطاب الكراهية الذي يحرّض على التمييز أو العداء أو العنف.

تعد حرية التعبير عنصراً اساسياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعتبر دعامة للحريات الديمقراطية الأخرى، وبالتالي فإنها تدعم أيضاً ممارسات الحكم الرشيد والمساءلة الديمقراطية، لذلك صدرت العديد من وثائق حقوق الإنسان التي تجسد الحق في حرية الرأي والتعبير، وقبل الخوض في مفهوم وماهية حرية التعبير الهوياتي المشروع لا بد لنا من بيان مفهومان جاءت بهما محاور المؤتمر، إلا وهما؛ الوعي، والهوية، حيث يدرك الوعي قانونيًا عبر ثلاثة مستويات؛ **المستوى الأول:** الذات الذهنية/الاستقلال الذهني، وهي حرية الفكر والضمير والاعتقاد وعدم الإكراه الذهني حيث إن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين[2]، **والمستوى الثاني:** القدرة على التقرير الذاتي، وهي الأهلية والرضا المستنير في مجالات كالطبّ والبحث العلمي والتجارب التقنية. **والمستوى الثالث:** السلامة الذهنية، وهو حظر التدخّل القسري الذي يُغيّر الإدراك أو يستخرج محتوى

---

([1]) أنظر: د. مصطفى فضائلي وأحمد حميد خلف: مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بين حرية التعبير ومتطلبات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (73)، العدد (8)، لسنة 2025، ص367.

([2]) راجع: المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص39، والتي تنص على إنه: "1-لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.".

الذهن بغير إرادة صاحبه. والقانون العراقي يحمي حرية الفكر والضمير، لكن الواقع يكشف عن تحديات، أبرزها تهديدات للصحفيين، قيود اجتماعية وسياسية على التعبير، وضعف في الحماية القضائية.

أما الهوية، فهي متعددة الطبقات (شخصية، رقمية، دينية، ثقافية، لغوية، إثنية، مهنية). قانونيًا تُحمى عبر ثلاث مستويات؛ **المستوى الأول:** الهوية كشخصية قانونية، من خلال الاعتراف بالشخص أمام القانون وعدم التمييز، وهو ما أكدته المواثيق الدولية بإن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية [3]، والهوية كتعبير لتكوين الجمعيات والمعتقد، **والمستوى الثاني:** الهوية كمعطيات، الهوية الرقمية والبيانات الشخصية والتتبّع الخوارزمي، **والمستوى الثالث:** الهوية كانتماء، لحقوق الأقليات والشعوب الأصلية وهذا ما أكدته المواثيق الدولية بقولها: الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كذلك لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم [4]. والاعتراف الدستوري بالتعددية لم يُترجم إلى سياسات فعالة، وهناك الكثير من الأقليات ما زالت تُعاني من التمييز والإقصاء.

يُعدّ العراق نموذجًا مركّبًا لفهم جدلية الوعي والهوية في ظلّ عالم متحوّل. فهو بلد غني بالتنوّع الإثني والديني والمذهبي واللغوي (العرب، الكرد، التركمان، الآشوريون، الكلدان، الأيزيديون، الشبك، الصابئة المندائيون، المسلمون، المسيحيون...)، لكنه في الوقت ذاته يواجه تحدّيات عميقة؛ منها: التحوّل السياسي بعد 2003 وصياغة دستور جديد قائم على التعددية. والتحوّل الرقمي الذي أدخل قضايا البيانات والهوية الرقمية في بيئة قانونية ما زالت تقليدية. والتوترات الأمنية التي أفرزت نزاعات هوياتية وحروبًا أهلية وعمليات نزوح جماعي. والعولمة الاقتصادية والثقافية التي وضعت الهوية العراقية أمام تحديات السوق والفضاء الرقمي العابر للحدود. ومن هنا يصبح تحليل الجانب القانوني لهذه الجدلية ضرورة لفهم المسار المستقبلي لبناء دولة قادرة على حماية وعي الأفراد وهوياتهم المتعددة في عالم سريع التحوّل.

وتتفاعل مفاهيم الوعي والهوية مع تحوّلات رقمية واجتماعية واقتصادية متسارعة تُعيد تشكيل الإنسان قانونًا من حماية الحياة الخاصّة والذات الذهنية، إلى صون التنوع الثقافي، وصولًا إلى تنظيم الخوارزميات والبيانات الحيوية والبيومترية والوراثية.

ويقدّم هذا البحث إطارًا قانونيًا عمليًا للموازنة بين حماية حق التعبير الهويّاتي المشروع وبين مكافحة خطاب الكراهية على نحوٍ يَصون الكرامة وحرية التعبير معًا، ويحلّل النصوص الدستورية والجنائية والتنظيمية الواردة بالتشريعات العراقية النافذة، وتُنهي بحزمة سياسات تشريعية ومؤسسية ورقميّة تُقلّل الضرر وتمنع التسييس وسوء الاستخدام.

**أولا: أهمية الدراسة:**



---

[3] راجع: المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المرجع السابق، ص38، كذلك المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المرجع السابق، ص43، والمادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص3.

[4] راجع: المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المرجع السابق، ص43.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مسألة قانونية، إلا وهي، الحماية القانونية لحق التعبير الهوياتي المشروع ومكافحة خطاب الكراهية في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، وما لهذا الحق من خصوصية عن غيره من الحقوق والحريات العامة، وتأثيره على ممارسة هذا الحق وفق الضوابط والقيود المحددة قانوناً، مما يضع تلك القوانين أمام تحدي كبير، إلا وهو كيفية تنظيم ممارسة هذا الحق والحفاظ على حرية حق التعبير الهوياتي المشروع المصانة قانونا.

كما يسلط هذا البحث الضوء على حق التعبير الهوياتي المشروع من خلال بيان مفهومه وتشابكه مع خطاب الكراهية في بعض الأحيان، وتحديد القيود التي وضعها المشرع العراقي على ممارسة هذا الحق، وتبيان النصوص القانونية الخاصة بذلك، وتحليل مدى فاعلية الآليات المتاحة لحماية حقوق الإنسان من هذه الظاهرة دون المساس بجوهر حرية التعبير الهوياتي المشروع. كذلك التعرف على الدور البالغ الأهمية الذي تلعبه كل من المواثيق الدولية والإقليمية على حد سواء في الكشف عن مدى تأثير الحماية الدولية لحرية الرأي والتعبير الهوياتي المشروع على ضمان هذه الحماية على المستويين الدولي والإقليمي، والتي تسعى مختلف هذه الصكوك وآلياتها لحمايتها، ومن ثم بيان فعالية هذه الآليات في ضمان هذا الحق، وبيان الحدود التي وضعها القانون الدولي عند فرض القيود العقابية على ممارسة هذا الحق.

**ثانيا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:**

تنبثق إشكالية هذا البحث من خطورة إثارة الكراهية عند استخدام حق التعبير الهوياتي المشروع حيث نكون أمام حق مصان من جهة، وواجب الدولة في حظر التحريض على الكراهية من جهة أخرى. اعتمد البحث منهجًا مركبًا من خلال تحليل معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومقارنتها بالدستور العراقي وقوانين العقوبات والتنظيم الإعلامي، وصولًا لصياغة توصيات قابلة للأخذ به. مع التركيز على جهود العراق بوصفه إحدى الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إضافة لمعرفة مدى التزام الدستور العراقي والتشريعات العراقية النافذة بتمكين المواطن من ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع، وتحديد القيود الواردة على ممارسة هذا الحق في التشريعات العراقية النافذة. **كما تدور إشكالية الدراسة للإجابة على عدة تساؤلات فرعية، وهي:**

- ماهية حق التعبير الهوياتي المشروع وإثارة خطاب الكراهية والتمييز بينهما؟.
- كيفية حماية حق التعبير الهوياتي المشروع على المستويين الدولي والإقليمي؟.
- بيان التنظيم القانوني لحق التعبير الهوياتي المشروع في العراق؟.
- بيان الحدود التي وضعها القانون الدولي عند فرض القيود العقابية على ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية؟.
- مدى التزام الدستور العراقي والتشريعات العراقية النافذة بتمكين المواطن من ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع وتوفير الحماية له وبين مقتضيات الحماية من التحريض والتمييز؟.

**ثالثا: منهج الدراسة:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن والنقدي، وذلك من خلال الرجوع إلى المواد القانونية التي نظمت حق التعبير الهوياتي المشروع سواء في المواثيق الدولية والإقليمية أو التشريعات العراقية أو أراء الفقه، وبيان دور القانون الدولي لحقوق الإنسان والوطني في كفالة هذه الحماية، بناءً على احتياجات الواقع البحثي بغرض نقدها وتقييمها واستنتاج الآراء الممكن تطبيقها.

**رابعا: خطة البحث:**

بناءً على ما تقدم فإن موضوع هذا البحث هو محاولة الإجابة عن التساؤلات التي تثور حول الحماية القانونية لحق التعبير الهوياتي المشروع وإثارة خطاب الكراهية في التشريعات العراقية

والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، فقد أثرنا أن نبحثها من خلال ثلاثة مطالب مستقلة، وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول:** نخصصه لبيان كيفية حماية ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، نبحث من خلال الفرعين؛ الفرع الأول: حماية حرية ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والفرع الثاني: حماية حرية ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

**المطلب الثاني:** نخصصه لبيان حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية، نبحثه من خلال ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في الدستور العراقي، الفرع الثاني: حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969، الفرع الثالث: حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في لوائح وقوانين هيئة الاتصالات والإعلام وتنظيم المحتوى الإعلامي.

**المطلب الثالث:** نخصصه لبيان القيود الواردة على ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية والمقارنة، نبحث من خلال فرعين؛ الفرع الأول: تقييد حرية ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في الظروف العادية، والفرع الثاني: تقييد حرية ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في الظروف الاستثنائية.

## المطلب الأول:

## حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

إن تطور التكنولوجيا وسرعة انتشار المحتوى على شبكة الإنترنت من أبرز العوامل التي تعقد مكافحة خطاب الكراهية حيث يمكن أن تصل منشورات تحريضية إلى ملايين الأشخاص في دقائق معدودة، كما أدى استخدام الذكاء الاصطناعي في انتاج محتوى الكراهية غير قابل للرصد التقليدي (مثل محتوى العميق Deepfake) إلى صعوبة في ضبطه باستخدام الوسائل القانونية التقليدية[5].

نلقي الضوء على حماية حق التعبير الهوياتي المشروع على المستويين الدولي والإقليمي من خلال فرعين مستقلين؛ **الفرع الأول:** نخصصه لبيان حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الدولية، **والفرع الثاني:** نبحث فيه حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية حرية الرأي والتعبير في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (59) الصادر عن الدورة الأولى المنعقدة بتاريخ 1946/12/14، والخاص بحرية الإعلام، والذي ينص على إنه: "حرية المعلومات هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي المحك لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة.. وحرية الحصول على

(5) راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، ص10.

المعلومات يعني ضمناً حق الشخص بجمع ونقل ونشر الأخبار للنهوض بالديمقراطية لتحقيق التنمية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية". وقرارها المرقم (630) والصادر عن الدورة السابعة المنعقدة بتاريخ 1952/12/16، الخاص باتفاقية الحق في التصحيح[6]، كما تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة بحرية الإعلام، والتي كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين الأعوام من (1962-1980)[7]، واتخذت كذلك قرارها المرقم (45/76) (أ) بتاريخ 1990/12/11، الخاص بالإعلام في خدمة الإنسانية.

كما أعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته (25) المنعقد عام 1989 قراره المرقم (104)، والذي يركز على تعزيز تدامل الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني، كما اعتمد أيضا قراراً أخر في دورته (12) لعام 1990، والذي يقر بإن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساس في كل مجتمع ديمقراطي. وأعلنت الجمعية العامة بقرارها المرقم (48/432) بتاريخ 1993/12/20، يوم 3 أيار/مايو من كل عام يوما عالمياً لحرية الصحافة، وجاء هذا القرار تكملة لقرار أخر اتخذته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام 1991، بعنوان: "تشجيع حرية الصحافة في العالم". كذلك نصت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة، وهي:

**أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:**

جاء في الإعلان العالمي[8] بإنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، كما يشير هذا الإعلان إلى الأهمية البالغة لحرية الرأي والتعبير.

**ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:**

جاء في العهد الدولي[9] بإنه: "1- لكل إنسان حق اعتناق الآراء دون مضايقة، 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

**ثالثا: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1981:**

لقد نظم الإعلان[10] الحق في حرية الاعتقاد والفكر والتعبير من خلال المادة (12) منه، والتي تنص على ما يلي: "(أ) لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ومعتقداته، طالما ظل ملتزما بحدود

---

(6) بالإمكان الاطلاع على نص الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm.

(7) أنظر: عبد الله خليل: تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان في الإعلام العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000، ص31-32.

(8) راجع: المادة (19) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217/أ)، الدورة العادية (3) المنعقدة بتاريخ 1948/12/10.

(9) راجع: المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200/أ)، الدورة العادية (21) المنعقدة بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/3/23، وفقا لأحكام المادة 49 من ذات العهد الدولي. وقد صادق العراق عليها بتاريخ 1971/2/25، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص40.

(10) راجع: المادتين (12-13) من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1981، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم في نطاق اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإقليمي في جمهورية مصر العربية، الطبعة (4)، 2009، ص444.

الشريعة، غير أنه ليس من حق أحد نشر الأكاذيب أو إذاعة تقارير قد تخالف الذوق العام أو الانخراط في عمليات الافتراء أو القذف أو المشاركة في أنشطة مسيئة لسمعة الأشخاص الأخرين. (ب) يعتبر السعي إلى المعرفة والبحث عن الحقيقة ليس فقط حقا لكل مسلم، ولكنه واجب عليه أيضا. (ج) من حق وواجب كل مسلم أن يرفض ويقاوم في حدود ما كلفته الشريعة الظلم حتى وأن تضمن ذلك تحدي أكبر سلطة في الدولة. (د) لا ينبغي وضع حظر على نشر المعلومات، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على أمن المجتمع أو الدولة، وأن يكون في نطاق الحدود التي وضعتها الشريعة. (ه) لا ينبغي على أي شخص ازدراء أو الاستهزاء بالعقائد الدينية للأخرين أو إثارة عداء المجتمع لها، ويلتزم جميع المسلمين باحترام الشاعر الدينية للأخرين". كذلك نظم الحق في الحرية الدينية من خلال المادة (13) منه، والتي نصت على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وفقا لمعتقداته الدينية".

**رابعا: اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1999:**

جاء في إعلان القاهرة[11] بإنه: "(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. (ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية. (ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. (ه) لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".

**خامسا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:**

نصت الاتفاقية[12] على إنه: "1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، 2- يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

**سادسا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1999:**

نصت الاتفاقية[13] على إنه: "1- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل، 2-للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها، 3- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة، واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة: (أ) لاحترام حقوق الغير وسمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، (ج) لغرض منع أية داعية للحرب، (د) لغرض منع

---

[11] راجع: المادة (22) من اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990، تم اجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بتاريخ 1990/8/5، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين المرجع السابق، ص545.

[12] راجع: المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة (25/44) المؤرخ في 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/9/2، وفقا للمادة 49 من الاتفاقية، وقد صادق العراق عليها بتاريخ 1994/6/15، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص248.

[13] راجع: المادة (13) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1999، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/158) المؤرخ في 1990/12/18، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/7/1، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين المرجع السابق، ص513.

أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف".

**سابعا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة لعام 2006:**

جاء في الاتفاقية[14] تحت عنوان: حرية الرأي والتعبير والحصول على معلومات على إنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة (2) من هذه الاتفاقية، بما في ما يلي: (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية، (ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم، (ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال، (د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، (ه) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدمها".

الفرع الثاني: حماية حرية التعبير الهوياتي المشروع في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية:

**أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950:**

نصت الاتفاقية[15] على إنه: "- 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود، لا تحول هذه المادة دون اخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص، 2- يجوز اخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

**ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:**

نصت الاتفاقية[16] على إنه: "1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء شفاهه أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها، 2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، (ج) لا يجوز تقييد حق التعبير

(14) راجع: المادة (21) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذو الإعاقة لعام 2006، تم اعتمادها في 2006/12/13، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ2008/5/3، وقد صادق عليه العراق بتاريخ 2013/3/20،

(15) راجع: المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 تم اعتمادها في 1950/11/4، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/9/3، معدلة بالبروتوكولين رقم (11) و (14) ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم (4-6-7-12-13)،

(16) راجع: المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، اعتمدت في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/7/18.

باساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على الورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها، (د) على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن اخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، (ه) إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

**ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:**

جاء في الميثاق الإفريقي[17] على إنه: "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره في إطار القوانين واللوائح".

**رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990:**

جاء في الميثاق[18] على إنه: "يكفل لكل طف قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آراءه طبقا للقيود التي يقررها القانون".

**خامسا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997:**

جاء في الميثاق العربي[19] على إنه: "1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

**سادسا: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985:**

جاء في الإعلان[20]على إنه: "2- رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الأخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية: (ب) الحق في حرية

---

([17]) راجع: المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981، تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية (18) المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ 1981/6/28، ودخل جيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين المرجع السابق، ص455.

([18]) راجع: المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1990/11/29، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين المرجع السابق، ص671.

([19]) راجع: المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، أعتمد مجلس الجامعة بموجب قراره رقم (5427) بتاريخ 1997/9/19، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد عدل هذا الميثاق بصياغة جديدة اعتمدت من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (قمة تونس) الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قراره رقم (270)، الصادر عن الدورة العادية (16)، والمنعقدة في تونس بتاريخ 2004/5/23، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/3/16، إصدارات جامعة الدول العربية، لجنة حقوق الإنسان، ص21.

([20]) راجع: البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (5)، كذلك المادتان (26-27) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/144) بتاريخ 1985/12/13، وينص منه مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين المرجع السابق، ص485.

التعبير". كذلك المادة (26) منه والتي تنص على ما يلي: "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد". كذلك المادة (27) منه والتي تنص على إنه: "للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير اخلال بحقوق الأخرين ولا يجوز فرض اية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".

**سابعا: اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992:**

جاء الإعلان[21] على إنه: "1- على الدول أن تقوم كل في اقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. 2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات". كذلك المادة (2) منه، والتي تنص على إنه: "1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى اقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. 2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية". كذلك المادة (3) منه والتي تنص على إنه: "1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك الاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون تمييز. 2- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها الحاق أية اضرار بالأشخاص المنتمين إلى اقليات". كذلك المادة (4) منه والتي تنص على إنه: "1- على الدول أن تتخذ حيثما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون. 2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالة للمعايير الدولية".

المطلب الثاني:

حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية

تناولت التشريعات حرية الإعلام بمفهومها الواسع، والتي صدرت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، والتي تتمثل بالأمر رقم (65) لسنة 2004، الخاص بإنشاء هيئة الاتصالات والإعلام، والأمر رقم (66) لسنة 2004، الخاص بإنشاء شبكة الإعلام العراقي، ثم الغي هذا الأمر وحل محله قانون شبكة الإعلام العراقي لسنة 2015، وبالإضافة إلى هذه التشريعات، إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والإعلام، كوسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار ومرتكبي ما يطلق عليه بجرائم النشر أو جائم الإعلام أو الجرائم الصحفية أو جرائم الصحافة والنشر والإعلام، سواء في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل[22]، الذي نظم حرية الإعلام

[21] راجع: المواد (1-2-3-4) من اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (135/47) الصادر بتاريخ 1992/12/18، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص194-199.

[22] راجع: الفقرة (3/ج) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، الصادر بتاريخ 1969/7/19، جريدة الوقائع العراقية، العدد (1778) السنة (12) بتاريخ 1969/9/15، والتي تنص على ما يلي: "العلانية: تعد وسائل للعلانية: (أ) الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لإنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ومنعها من تعدي نطاق حدوده بارتكابها لتلك الجرائم عن طريق بيان أركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها في حال تجاوزها لتلك الحدود عن طريق توفر المسؤولية الجزائية أو في القوانين الخاصة بالعمل الصحفي، كقانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، وقانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011[23].

نلقي الضوء على التنظيم القانوني لحق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية من خلال ثلاثة فروع مستقلة، **الفرع الأول:** نخصصه لبيان كيفية حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في الدستور العراقي، **والفرع الثاني:** نبحث فيه حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، **والفرع الثالث:** نخصصه لبيان كيفية حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في اللوائح والقوانين الخاصة بهيئة الاتصالات والإعلام وتنظيم المحتوى الرقمي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في الدستور العراقي:

اعتمد العراق عدة دساتير منذ تأسيسه عام 1925، وهو تاريخ أول دستور عراقي، والذي أُطلق عليه حينها القانون الأساسي للعراق، والذي نصّ في الجزء الأول المسمى حقوق الشعب في مادته (18) على أنَّ: "للعراقيين حرية التعبير عن الآراء ونشرها والالتقاء بها وتكوين الجمعيات والمشاركة فيها ضمن القانون". وكانت هذه الفقرة هي الوحيدة التي تنص على حرية التعبير. كذلك الدستور المؤقت في عهد عبد الكريم قاسم عام 1958، ودساتير أعوام 1963-1964-1968-1970[24]، وصولاً لعام 2003 وقانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية[25]، والذي مهد لدستور دائم عام 2005[26]. وقد أسس الدستور الجديد إطاراً لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وبذلك أمن ضمانة جوهرية لحق التعبير وضمانة صريحة للاستقلال الهيكلي لهيئة الوطنية تنظيمية للبث، هذه التطورات إيجابية ترشد العملية الديمقراطية الجارية في العراق التي لا غنى لها عن تنمية اعلام حر ومستقل.

والدستور العراقي لعام 2005، يكفل حرية التعبير والصحافة وحرية الفكر والضمير والمساواة وعدم التمييز وحقوق الأقليات، ويمنع التجاوزات على الكرامة والحرّيات الأساسية. هذه النصوص تشكّل قاعدة دستورية ملزمة لمواءمة أي تشريع وطني بشأن التعبير والكراهية، حيث كفل الدستور؛ حرية العقيدة والفكر[27]، وضمان حرية الإنسان وكرامته، وحظر كل أشكال التعذيب النفسي والجسدي[28]،

---

(ب) القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه. (ج) الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. (د) الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان"، كذلك نظم المشرع المسؤولية الجزائية للصحفي وفقاً لقواعد خاصة منصوص عليها في المواد (81-82-83-84) من ذات القانون.

[23] راجع: قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011، الصادر بتاريخ 2011/8/21، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4206)، السنة (53)، الصادر بتاريخ 2011/8/29.

[24] راجع: الدساتير العراقية على الموقع الرسمي لجمهورية العراق- مجلس القضاء الأعلى على شبكة الإنترنت: www.hjc.iq/view.86/

[25] راجع: قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية، جريدة الوقائع العراقية، العدد (3981)، بتاريخ 2003/12/31، ص96.

[26] راجع: دستور جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4012)، بتاريخ 2005/12/28، ص1. علما بإنه تم الاستفتاء على الدستور بتاريخ 2005/10/15، ليصبح بديلا شرعياً ودائم لقانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية.

[27] راجع: المادة (2) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، والتي تنص على إنه: " أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع. (1) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. (2) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. (3) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور. ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين".

[28] راجع: المادة (37) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي تنص على إنه: " أولاً: (1) حرية الانسان وكرامته مصونة. (2) لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. (3) يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير

وحرية التعبير والصحافة والاجتماع[29]، وحرية الفكر والضمير والاعتقاد[30]، والمساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو العراق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهبية أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي[31]، ويعترف بتعدّد القوميات واللغات[32]، وبحقوق المكوّنات الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للأقليات[33]. ويمنع تأويل القيود بما يمسّ جوهر الحقوق[34]، كما حظر الكيانات التي تعتمد العنصرية والتكفير والتطهير الطائفي والإرهاب[35]. هذه المنظومة تهيّئ أساسًا قويًا لحماية التعبير الهوياتي، مع واجب مكافحة التحريض الخطِير.

وظهرت أهمية حرية الرأي والتعبير في نص المادة (38) من الفصل الثاني تحت عنوان: الحريات العامة، من الدستور العراقي النافذ، والتي تنص على إنه: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

وتشكل هذه المادة، خطوة إلى الامام وتتضمن فقرات متقدمة نسبياً، لكن بالرغم من أن حرية الصحافة هو في الواقع من المكونات الأساسية للحق في حرية التعبير، إلا إن الدستور فصل حماية هذين الحقين. كما تعد هذه المادة خطوة إلى الأمام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق، ولكن عدم وجود تشريعات قانونية ضامنة لهذا الحق أو على الأقل لا تجرم ممارسته عبر مصطلحات فضفاضة، ووجود

الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون. ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس".

[29] راجع: المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، والتي تنص على إنه: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: (1) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. (2) حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. (3) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

[30] راجع: المادة (42) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي تنص على إنه: " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

[31] راجع: المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي تنص على إنه: " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

[32] راجع: المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، والتي تنص على إنه: " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي". كذلك المادة (4) من الدستور العراقي لعام 2005، والتي تنص على إنه: " أولاً: اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل: (1) اصدار الجريدة الرسمية باللغتين. (2) التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. (3) الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. (4) فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية. (5) اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع. ثالثاً: تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين. رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام".

[33] راجع: المادة (125) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، والتي تنص على إنه: "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون".

[34] راجع: المادة (46) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، والتي تنص على إنه: "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

[35] راجع: المادة (7) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، والتي تنص على إنه: " أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه".

دلائل وحقائق أخرى أمنية مثيرة للقلق، ومحاولات السلطات التدخل كانت تنبئ بأنها ليست خطوة إلى الأمام في ضمان حرية التعبير؛ بل إنها تقييد لحرية التعبير، لأنها تشكل نقطة ضعف في هذه المادة الدستورية وتحولها إلى مجرد نص يفقد سلطته المفترضة.

الفرع الثاني: حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ:

يحوي هذا القانون موادًا تُستخدم في قضايا؛ إثارة الفتنة أو النزاع بين الطوائف أو بثّ روح الكراهية أو البغضاء[36]، وتجرّيم الأفعال التي تُعدّ ازدراءً للأديان وممارسة شعائرها[37]، والتشهير من خلال نشر المطبوعات أو الصور المخلة بالآداب [38]، والقذف والسبّ[39] . هذه النصوص تُستخدم أحيانًا لملاحقة تعبيرات لا ترقى لعتبة التحريض، ما يستدعي ضبطًا معياريًا أو إصلاحًا.

الفرع الثالث: حماية حق التعبير الهوياتي المشروع في لوائح وقوانين هيئة الاتصالات والإعلام وتنظيم المحتوى الرقمي:

**أولا: هيئة الإعلام والاتصالات:**

---

([36]) راجع: الفقرة (ثانيا) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي تنص على إنه: " 2- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".

([37]) راجع: المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي تنص على إنه: " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات: أ- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ب- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. ج- من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية. د- من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه. هـ- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. و- من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه. 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفا بأية صيغة كانت".

([38]) راجع: المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي تنص على إنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق".

([39]) راجع: المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي تنص على إنه: "1 – القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا. 2 – ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة. ". كذلك المادة (434) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والتي تنص على إنه: " السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا".

أنشئت بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004، واستندت مبكرًا إلى أمر رقم 14 لسنة 2003، الذي حظر نشر التحريض على العنف والطائفية. وتداولت في 2023 مسودّة لتنظيم المحتوى الرقمي تضمّ حظرًا واسعًا لـ"خطاب الكراهية" و"إثارة النعرات"، ما أثار مخاوف من تعريفات فضفاضة وتأثير مقيّد للتعبير المشروع .

**ثانيا: مدوّنة السلوك الانتخابي (2021):**

وهي عبارة عن اتفاق سياسي أخلاقي بشأن القواعد الواجب الالتزام بها من قبل الأحزاب السياسية ومؤيدها خلال العملية الانتخابية، لغرض الحفاظ على سلامتها ونزاهتها وأجرائها بشكل سليم. وتهدف المدونة إلى مساعدة الأحزاب السياسية للاتفاق على مبادئ عامة مقبولة للانتخابات، وزيادة الثقة في العملية الانتخابية، وتجنب الصراعات الجانبية وزيادة الدعم الجماهيري للممارسة العراقية الحالة[40].

ويتعين على الحزب الموقع على هذه المدونة الالتزام باحترام حق وحرية جميع الأحزاب الأخرى في القيام بحملتها الانتخابية، ونشر أفكارها ومبادئها السياسية دون إرهاب أو خوف من أي طرف، وضبط تصرفات مؤيديه بطريقة تحترم الأحزاب الأخرى، وحقوق الناخبين، وأعضاء المجتمع الأخرين، واحترام حرية الصحافة والإعلام. كما يجب على أي حزب موقع على المونة أن يحرص على عدم مضايقة أو إعاقة أعمال الصحفيين المرتبطين بمهامهم المهنية، أو تخريب أو إتلاف أو إحباط جهود الحملة الانتخابية لأي حزب آخر، وبأي شكل كان. ولقد وقّعت القوى السياسية والمستقلون مدوّنة سلوك برعاية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والأمم المتحدة تتعهد برفض العنف والكراهية واحترام الإعلام والنساء والأقليات خلال الحملات. تُعدّ أداة وقائية غير جنائية يمكن البناء عليها.

**ثالثا: القوانين المكملة:**

- قانون حماية الصحفيين رقم (21) لعام 2011، لكنّه لم يتطور إلى إطار شامل لحماية حرية التعبير الرقمي.
- قانون الصحافة لإقليم كوردستان رقم (35) لسنة 2007، أكثر تقدّمًا من الناحية الإجرائية (تعزيز مدنيّة المسؤولية)، لكن الملاحقة بالسبّ والقذف عبر قوانين أخرى ما تزال قائمة.

وأخيراً نلخص إلى إنه هناك نقاط اشتباك وقصور قانوني في السياق العراقي، حيث تتمثل نقاط القوة في؛ الاعتراف الدستوري بالتعددية،والنص على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، وإمكان التوسّع في الحقوق عبر اجتهاد قضائي دستوري. أما بالنسبة لنقاط الضعف فهي تتمثل في غياب آليات إنفاذ قوية، تضارب النصوص مع الواقع السياسي، غياب إطار لحماية البيانات والهوية الرقمية، وغياب قانون لحماية البيانات والهوية الرقمية. كما إن هناك نصوص متعارضة/غامضة في بعض مواد قانون العقوبات تُستخدم لملاحقة الفتنة والازدراء والآداب، وغالبًا ما تُطاول تعبيراتٍ لا ترقى لعتبة التحريض المجرّم، ما يثير أثرًا رادعًا على التعبير المشروع. كذلك تعريفات غامضة ومطبّقة بمرونة في قانون العقوبات وأحياناً في اللوائح التنفيذية، ما يوسّع نطاق التجريم ليشمل تعبيرات لم تُصمَّم لتحريض العنف.

المطلب الثالث:

القيود الواردة على ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية والمقارنة

أصبح القانون الدولي مصدراً للتشريعات الوطنية، لا سيما في مجال حرية التعبير الهوياتي المشروع، ونصت المواثيق الدولية على القيود التي تضبط ممارسة هذا الحق بشكل عام، إذ أن حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً فكل نظام للحقوق سواء دولي أو محلي يضع قيوداً محددة بعناية على حرية التعبير



(40) للمزيد من التفاصيل حول مدونة السلوك الانتخابي راجع: مدونة السلوك الانتخابي لعام 2021، موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تاريخ الدخول 2025/8/21.

للأخذ في الاعتبار قيم الكرامة الفردية والديمقراطية، وحسب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تتماشى القوانين المحلية التي تقيد حرية التعبير مع أحكام المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويجب على المشرع المحلي عندما يحمي الحقوق والحريات، مراعاة التوازن بين الحماية الدولية وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، كذلك التوازن بين الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في حماية النظام العام حيث يقضي النظام العام تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب. وبالمقابل يتعرض الفرد لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يحسن وضع ضوابط تحافظ على التوازن المطلوب بين حماية حقوق الغير وعدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ويجب أن لا يكون هذا التوازن وسيلة للقضاء على حقوق وحريات المواطنين، مما يتطلب إيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات والمصالح المحمية، وبهذا التناسب تتحقق الحماية القانونية باعتبارها مظاهر السيادة للقانون بشكل منظم[41].

وبعد عام 2003، فإن أطر التشريعات والقوانين مرت بمراحل عدة، والحق في التعبير حق مكفول في قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية حيث صدرت مجموعة من الأوامر المؤقتة وسن بعض القوانين لتنظيم أو لوضع الإطار التنظيمي للعمل الإعلامي كما هو الحال في صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) الذي وضع حرية اصدار الصحف بدون الحاجة إلى ترخيص، وفيما بعد تم اعتماد الأمر (66) كمنطلق أساسي للتعامل مع كافة وسائل الأعلام واستمر العمل بهذين الأمرين حتى صدور وإقرار الدستور العراقي الدائمة لسنة 2005.

ويتضح لنا مما تقدم، أن الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، نص على العديد من الضمانات للحريات والحقوق[42]، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الدستور العراقي لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي، ومن المؤكد أن هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير عن الرأي الحالية منها، والتي يكشف عنها في المستقبل وهي ضمانة لم توردها الكثير من الدساتير، إذ جرى العمل في بعض الدساتير ولا سيما في العالم الثالث على تعداد وسائل التعبير عن الرأي على وجه الدقة ما يعني أنها قيدت حرية التعبير عن الرأي بهذه الوسائل ومن ثم يسهل اخضاعها لرقابة الدولة[43]. كما وأكد الدستور العراقي النافذ، على أن "تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور"[44].

نلقي الضوء على القيود الواردة على ممارسة حق التعبير الهوياتي المشروع في التشريعات العراقية والمقارنة من خلال فرعين؛ **الفرع الأول:** نخصصه لبيان كيفية تقييد حرية التعبير الهوياتي المشروع في الظروف العادية، **والفرع الثاني**: نبحث في كيفية تقييد حرية التعبير الهوياتي المشروع في الظروف الاستثنائية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تقييد حرية التعبير الهوياتي المشروع في الظروف العادية:

قد تتسبب الممارسات غير المشروعة للحق في حرية التعبير الهوياتي المشروع في الظروف العادية لبعض السلبيات، وذلك في ظل قدرة وسائل التواصل الاجتماعي على الانتشار عالمياً، لذا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على إنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته

(41) أنظر: أحمد سعيد السيد طه: الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس، مصر، العدد (48)، يوليو/سبتمبر 2018، ص222.

(42) راجع: المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، المشار إليها سابقا.

(43) أنظر: ياسر علي إبراهيم و عدي إبراهيم المناوي: آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد عام 2003، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (59)، لسنة 2019، ص23.

(44) راجع: المادة (130) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"[45]. وبذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وضع خطاً فاصلاً بين الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين الاعتداء على سمعة وشرف الغير وانتهاك الخصوصية، وهي جرائم نصت عليها قواني العقوبات في أغلب الدول.

كما وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ضوابط الممارسة المشروعة في المادة (17) منه، والتي تنص على إنه: "1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، 2- من حق لكل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[46]. وفي ذلك السياق تلتزم الدول بمجموعة من الضوابط عند فرض قيود على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير طبقاً لما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير، **وهذه الضوابط على النحو الآتي:**

**أولا: فرض القيود بنص القانون:**

لكي تكتسب القيود التي تقوم بفرضها الدولة المشروعية يجب أن ينص عليها في القانون، وبمفهوم المخالفة، فإن فرض أو تطبيق قيود على حرية التعبير الهوياتي المشروع لم ينص عليها القانون يكون عملا غير مشروع يخل بالالتزامات الدولية، وسبب فرض القيود على هذه الحرية، هي السلوكيات السلبية التي نصت عليها أغلب القوانين، وهي:

- التحريض على قلب نظام الحكم في الدولة.
- توجيه إهانات لرموز لدولة أو سلطاتها.
- التسبب في الإساءة إلى العلاقات الدولية.
- الإضرار بالنظام الاجتماعي في الدولة.
- الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه.
- المساس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة.
- المساس بالمعتقدات الدينية.
- إشاعة الرذيلة أو الفساد.

**ثانيا: أن تفرض لضرورات حماية مصالح الدولة:**

أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول، أن تضع قيوداً على ممارسات حرية التعبير الهوياتي المشروع، لحماية مصالح حيوية تحقيقاً لحماية النظام العام في الدولة، وقد تناول الفقه العديد من الآراء في مقام تعريف النظام العام، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد نظراً للاختلاف في مضمونه من دولة إلى أخرى، فما يعد مصلحة أساسية للمجتمع في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، بل قد تتغير فكرة النظام العام في الدولة من فترة زمنية إلى أخرى.

**1- قيد النظام العام والآداب:**

النظام العام يعني مجموعة القواعد القانونية الملزمة للجميع والتي لا يجوز مخالفتها لأنها تتعلق بنظام المجتمع وكل من يخالفها هو باطل. وللنظام العام خصائص منها أنه قواعد آمرة وأنه فكرة واسعة ومرنة ومتطورة وتتسم بالعمومية والشمول وحماية كافة الحريات. أذن يجب على السلطة والمجتمع مسايرة التوافق والمرونة والتطور والمتغيرات التي تنسجم مع هذه القواعد . ويعرفه البعض الأخر

(45) راجع: المادة (12) من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص5.

(46) راجع: المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص39.

بإنه: فكرة نسبية يختلف مضمونها من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر"، كذلك يعرف بإنه: "المصالح الأساسية في المجتمع، سواء كانت مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية هذه المصالح الأساسية في المجتمع ينظمها المشرع بقواعد آمرة، ولا يجوز للأفراد أن يخالفوها"[47].

أما الآداب العامة فهي مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ. وعلى الجميع أتباع الفرز الحقيقي بين هذه المفردات وقرأتها وتطبيقها بشكل سليم. تأسيساً على ما سبق تفرض القيود على حرية الرأي والتعبير في سياق عدم الخروج عن هذه المصالح التي نظمها المشرع بقواعد ملزمة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حيث يعد هذا الاتفاق باطلاً مطلقاً.

لذلك ترتبط هذه الممارسات بضرورة التزامها بالنظام العام لتعلقها بكيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومن ثم يجب أن يكون فرض هذه القيود في إطار هذا الهدف، وأن يراعى مبدأ التناسب بين حق الأفراد والمؤسسات في استعمال حقها في التعبير وإبداء الرأي، وبين عدم الإضرار بثوابت النظام العام. وفي ذات السياق نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية مراعاة الدولة لـ "مبدأ التناسب في عملية تحيدي ما إذا كانت هناك ضرورة لفرض أية قيود أم لا"، بمعنى أن يكون هناك ضرورة لحماية النظام العام من عدمه[48].

في الفقرة أولاً في أعلاه منحت حق حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ومنها حرية التعبير بواسطة الصحافة وتكوين الجمعيات والنقابات المهنية وحرية الفكر والدين والعبادة والحرية الاقتصادية في التملك. وأن يملك المواطن أرادة كاملة في قول الآراء والأفكار التي يؤمن بها بكامل حريته ولكن ضمن أطار القانون والأعراف والتقاليد الاجتماعية. في حين أن حرية التعبير هو امتلاك المواطن الحق في التعبير وبكل الوسائل عن الأفكار والمعتقدات والآراء في القوانين والأنظمة التي قد تتعارض مع هذا الحق الشمولي أحيانا. فهذا الحق تقيده السلطة لاعتبارات ذات صلة بأمن المجتمع وحماية مصالحه وحقوق الآخرين من التجاوزات الضارة والمؤذية الناجمة عنها. والوسائل عن التعبير كثيرة منها المرئية والمكتوبة والمسموعة.

إما الفقرة ثانياً التي تضمنت حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر فهذه الحرية يجب أن لأتكون مطلقة وأن تطبق وفقا للنظام العام والآداب وبما لا يخدش تقاليد وأعراف وعادات المجتمع وتقاليده النافعة والمفيدة. وأن يكون الإعلام أو بما يسمى (بالسلطة الرابعة) الأكثر حرصا على مراعاة ذلك بعيدا عن التحريض والتشجيع لممارسات خاطئة ومضرة بالمجتمع أو خارجة على القانون. ناهيك عن منصات التواصل الاجتماعي التي بدأت الدولة في متابعة المضر والمؤذي والمتداول الذي أطلق عليه تسمية مصطلح (المحتوى الهابط) ومحاسبة المروجين له على وفق المادة (403) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) وتعديلاته. شرط أن يكون للقضاء القول الفصل في توصيف التكييف القانوني السليم لكل حالة تحقيقا ومحاكمة بعيدا عن تأثير السلطة والأجهزة التي تتولى إجراءات التحقيق.

ومن الملاحظ إن هذا القيد موجود في أغلب دساتير العالم، ويتوقف تفسيره على اجتهاد القضاء الذي يجب أن يلتزم بمبدأ عام إلا وهو أن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تضع قيداً على حرية المواطن من شأنه أن يؤثر على جوهر الحق أو الحرية[49]، وفي الدستور العراقي النافذ، أشار إلى هذا القيد في

---

([47]) أنظر: د. عبد الودود يحيى و د. نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون، إصدارات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ص56.

([48]) راجع: الفقرة (2) من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والتي تنص على إنه: "2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون. والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه أو لمنع الكشف عن معلومات سرية أو لضمان القضاء ونزاهته".

([49]) أنظر: رياض الزهيري: رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية، ص17.

المادة (38) منه لكنه فصل الحريات في حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل. ويرى جانب من الفقه إن النص الدستوري (38) المشار إليها سابقا، يشكل نصاً ضعيفاً لحماية الحق في حرية التعبير، لا سيما أن المادة ذاتها تجعل احترام حق حرية التعبير مشروطاً باحترام النظام العام والآداب، وذلك يحد بشكل كبير من النطاق التنفيذي للحق ويتيح إمكانية تقييد السلطات العراقية لأنواع معينة من التعبير وفق أساس بسيط وهو أنه لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب. وبالتالي فهذا يقلل من قيمة الضمانة التي يقدمها القانون الدولي لحرية التعبير، والذي على الرغم من عبء المسؤولية على الدولة لتبين أن هذه القيود حقا ضرورياً، بمعنى أن تكون متناسبة وأن تكون الوسيلة الأقل تقييداً لتحقيق الهدف[50].

كذلك وضع قانون حماية حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011[51]، وبشكل مبطن بعض القيود على حرية العمل الصحفي في العراق، وتلك القيود تركز على مبررات تتعلق بالنظام العام، ومن الملاحظ أن القانون المذكور يعترف في الحق بالوصول للمعلومات، غير إنه يضع قيداً عليها يتعلق بالنظام العام ومخالفة أحكام القانون، وهو ذات القيد الذي ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ السابق عرضه.

**2- قيد العلانية:**

حددت بعض مواد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969[52]، قيد على ما ينشر من أسرار أو يسبب أضرار، وقد عرف المشرع العراقي العلانية وبين وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر وحدد طرق تحقق علانيتها في ذات القانون، ومن ثم تطرق إلى الجرائم التي تعد العلانية ركناً أساسياً فيها[53]، كما عد المشرع وسائل التعبير عن الإرادة؛ الأعمال أو الإشارات أو الحركات متى نقلت للجمهور بواسطة الطرق الآلية، كذلك القول والصياح إذا حصل الجهر به وترديده أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية بحيث يستطيع أن يسمعه من لا دخل له فيه، وتكون بذلك قد أصبحت قابلة للتداول، مما يعني تحقق العلانية المطلوبة لقيام جرائم الإعلام بصورة عامة وجرائم الصحافة بصورة خاصة[54].

ويتضح مما تقدم، إن المشرع العراقي حدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والإعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار ومرتكبي ما يطلق عليه جرائم النشر أو جرائم الإعلام أو الجرائم الصحفية أو جرائم الصحافة والنشر والإعلام سواء في القوانين الخاصة بالعمل الصحفي، كقانون المطبوعات رقم (206)

---

([50]) راجع: المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المشار إليها سابقا.

([51]) راجع: الفقرة الأولى من المادة (6) من قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011، والتي تنص على إنه: "1- للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن افشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف أحكام القانون". كذلك راجع: الفقرة الأولى من المادة (4) من ذات القانون، والتي تنص على إنه: " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون".

([52]) راجع: المادة (178) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي تنص على إنه: "1- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يكن يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها، 2- من أذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع، 3-من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو اذاعته، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصا مكلفاً بخدمة عامة".

كذلك راجع المادة (182) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والتي تنص على إنه: "1 - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته. 2 - ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أمرا من الأمور المذكورة في الفقرة السابقة".

([53]) راجع الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، المشار إليها سابقا.

([54]) أنظر: ضياء عبد الله الجابر وآخرون: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة النهرين، العدد (1)، السنة السادسة، 2014، ص94-95.

لسنة 1968، وقانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، الذي نظم حرية الإعلام ومنعها من تعدي نطاق حدوده بارتكابها لتلك الجرائم عن طريق بيان أركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها في حال تجاوزها لتلك الحدود عن طريق توفر المسؤولية الجزائية، كما إنها وضحت القيود والاستثناءات التي ترد على القواعد والأحكام المنظمة للجرائم الصحفية.

**ثالثا: القيود المفروضة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم:**

أجمعت المواثيق الدولية والإقليمية على تقييد الممارسات الفردية أو المؤسسية لحرية التعبير الهوياتي المشروع باحترام حقوق الآخرين، فلا يجوز ممارستها بالصورة التي تمثل اعتداء على حقوق الغير، ومن صور هذه الممارسات غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر:

1- **الاعتداء على الحق في حرية الاعتقاد**[55]: تحظى حرية الاعتقاد بحماية القانون الدولي الذي أعطى الحق لكل شخص في حرية الدين، وحريته في التعبير، وكذلك حقه في إظهار وإقامة الشعائر الدينية المرتبطة بالدين الذي ينتمي إليه، وذلك بمفرده أو مع جماعة، وسواء كانت هذه الممارسات على الملأ أو منفردة. ونظرا لحماية القانون الدولي والثوابت الدينية لهذه الحرية، فإنه لا ينبغي للأفراد أو المؤسسات الإعلامية أن تمارس اعتداءً أو تحريضاً أو ضغطاً على هذه الحرية إبان ممارستها لحقها في الرأي والتعبير، فلا يجوز إكراه أي إنسان على دين أو منعه من ممارسة التزاماته الدينية، وفي سياق هذه الحماية تضع الدول القيود التي تضمن عدم المساس بهذا الحق من خلال قوانينها الداخلية.

2- **الحق في السمعة:** عرف الفقه السمعة بأنها: "المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس أو شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بإنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور"[56]. وفي إطار ممارسة الحق في حرية التعبير الهوياتي المشروع عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع الذي يمتلك تقنيات حديثة تساعد على سرعة الانتشار عالمياً في دقائق معدودة، قد تتضمن هذه الممارسة اعتداء على سمعة الأفراد العاديين أو المسؤولية أو الشخصيات العامة، الأمر الي يسئ إلى وضعهم الاجتماعي وحياتهم العائلية أو وضعهم الوظيفي أو السياسي، وذلك أمر غير مقبول أخلاقياً في المقام الأول وكذلك وفقاً للقوانين الداخلية، ويتعارض كذلك مع ما أجمع عليه المجتمع الدولي وما وضعته المواثيق الدولية من حماية قانونية لهذه السمعة[57].

فكم من ممارسات لحرية التعبير الهوياتي المشروع تناولت إساءات أخلاقية تسببت في تدمير عوائل، وأعملت على إشعال فتن، وشوهت سمعة شخصيات عامة، ولذلك أجاز القانون الدولي للدول وضع قيود على هذه الممارسة لحماية سمعة الأفراد، وهذه القيود تضعها القوانين التي تقرر

---

([55]) راجع: المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي تنص على أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص6. كذلك الفقرة (1) من المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص39.

([56]) أنظر: علاء الدين علي السيد: الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2004، ص28.

([57]) أنظر: د. محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي: الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة البحوث والفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانونية بجامعة الأزهر فرع دمنهور، العدد (40)، ص828.

العقوبة عن سوء التعبير طالما وصلت هذه الممارسات غير المشروعة للجمهور، وألحقت الضرر بمصلحة يحميها القانوني ويتوافر فيها لقصد الجنائي[58].

الفرع الثاني: تقييد حرية التعبير الهوياتي المشروع في الظروف الاستثنائية:

تلتزم الدول بتوفير حياة آمنة لكل إنسان مقيم على أراضيها، وهو أمر لا يتحقق إلا بممارسة الإنسان لحرياته الأساسية في ظل مناخ من الطمأنينة والاحترام على الوجه المبين في المواثيق الدولية والدساتير المعنية بتنظيم هذه الحقوق. ولحماية الحق في حرية التعبير الهوياتي المشروع باعتباره جزءً من هذه الحقوق في ظل ظرف استثنائي وطارئ قد تمر به الدول، مثل: مظاهرات، أعمال شغب، هجمات واسعة، حوادث، حروب، قد تدفعها هذه الظروف إلى تقييد هذا الحق، ولكي يكون هذا التقييد مشروعاً يجب أن يتوافر الوصف القانوني للحالة الطارئة أو الاستثنائية، لأن السلطات الإدارية تمنح صلاحيات استثنائية قد تقيد هذا الحق حفاظاً على حياة الأمة التي يجب أن تكون مهددة بالفعل ليصبح إجراء التقييد مشروعاً. ويجب أن تكون هذه الصلاحيات لفترة محمدة تنتهي بانتهاء هذه الظروف الاستثنائية التي تهدد استقلال الدول أو أمنها الداخلي[59].

**أولا: تعريف حالة الطوارئ[60]:**

تعددت المجهودات والآراء في الممارسات القضائية والاستشارية للهيئات الدولية في ذلك الشأن، وتعرفها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإنها: "موقف ينطوي على أزمة أو حالة استثنائية تؤثر على جميع السكان وليس فقط جماعات معينة، وتشكل تهديداً على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة". كما ذهبت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تعريفها بإنها: "حالة تهدد استقلال وأمن الدولة"، كما اتجهت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى ربط مفهوم الطوارئ بإن "تكون حياة الأمة مهددة بالفعل"، وأن تكون لمدة محددة.

**ثانيا: الضوابط القانونية لإعلان حالة الطوارئ[61]:**

تختص الدول باتخاذ إجراءات تتضمن بعض القيود على حرية الرأي والتعبير في حالة الطوارئ، وقد تشمل هذه الإجراءات الدولة كلها أو بعض أجزاء منها طبقاً لنطاق الخطر الذي تتعرض له الدولة فقد يكون في إقليم دون آخر أو في وقت محدد، وهناك مجموعة من الضوابط على الدولة الالتزام بها عند فرض هذه القيود. وهذه الضوابط تعد تنفيذاً لمعاهدات ومواثيق دولية وإقليمية ومبادئ دستورية يمكن إيجازها في ضرورة تحقق الشروط التالية[62]:

**1- تعرض الدولة لتهديد:** يجب أن تكون الدولة أمام تهديد فعلي، وأن تكون متعرضة لهذا التهديد بالفعل، وبإن يتحقق فيه وصف تهديد استقلال الدولة أو أمنها أو حياة الأمة، أو أن تكون مصالح

---

([58]) أنظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة (4)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص730.

([59]) أنظر: د. محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي: الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص829.

([60]) أنظر: محمد حسن دخيل: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص62.كذلك راجع: الفقرة (1) من المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تنص على إنه: "1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص30-31.

([61]) راجع: المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص30-31.

([62]) أنظر: د. محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي: الضوابط القانونية الدولية والدستورية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص831-833.

السكان الحيوية مهددة بالصورة التي تفرض سرعة تدخل الدولة بإجراءات استثنائية دفاعاً عما سبق.

2- **عدم كفاية الإجراءات العادية لمجابهة الخطر:** جاء في إعلان المبادئ المرفق بالتقرير الصادر عام 1991، الإشارة إلى ضرورة الحاجة لهذه الإجراءات غير العادية لمجابهة الخطر الذي تتعرض له الدولة، ومن ثم إن أمكن مجابهة هذا الخطر بالإجراءات الدستورية العادية، فلا محل لاستخدام الإجراءات الاستثنائية وإعلان حالة الطوارئ طالما أن هذه الإجراءات كافية.

3- **إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة:** يجب أن تكون مجموعة الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها سلطات الدولة في جزء من اقليمها على المستوى الجزئي لفترة محددة، ترتبط باستمرار وجود الظروف التي تهدد حياة الأمة أو الدولة، ومن ثم تنتهي حالة الطوارئ بانتهاء هذه الظروف عند عودة الأمن وعودة المؤسسات العامة إلى عملها بصورة طبيعية بزوال الخطر.

4- **عدم التمييز في تطبيق إجراءات الطوارئ:** يجب أن تتم تطبيق إجراءات الطوارئ على قدم المساواة، فإذا كانت الإجراءات كلية يجب أن تطبق على الجميع داخل الدولة، وإذا كان فرضها جزئياً على إقليم محدد داخل الدولة، يجب أن تطبق الإجراءات على قدم المساواة لجميع الموجودين داخل هذا الإقليم فقط، دون تمييز في التطبيق بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

5- **التعامل بشكل إنساني أثناء فترة الطوارئ:** حرص القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين وقت الحرب من خلال وضع قواعد متعلقة بالعمليات الحربية للقوات المسلحة للدولة المتحاربة من بداية النزاع وحتى نهايته، وذلك بهدف جعل الحرب أكثر إنسانية، ولذلك عقدت في جنيف أربع اتفاقيات لضمان الحقوق الإنسانية في وقت الحرب، ومن ضمن هذه الحقوق التي وردت في العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي إطار اتفاقية جنيف المعنية بحماية الشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي قضت بضرورة معاملة المدنيين بشكل إنساني أثناء فرض حالة الطوارئ، كما تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى هذه الحماية، مثل: الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007، والتي أصبغت الحماية على الممارسات الصحفية المشروعة التي لا تخرج من سياق المهنة الصحفية، ولا تحرض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية. ولذلك يحظر فرض أي نوع من الرقابة على ممارسات الأفراد والإعلام أو مصادرتها أو اغلاقها أو وقفها إلا وفقاً للطوارئ مع الحفاظ على حقهم في التعامل بشكل إنساني، للحفاظ على تعزيز حرية الراي والتعبير واحترامها وحسن استعمالها ووضعها في مسارها المشروع.

**خاتمة:**

**النتائج:**

- لقد أصبح خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت ظاهرة عالمية تهدد القيم الإنسانية الأساسية، وتمثل تحدياً أمام المجتمع الدولي في سعيه لتحقيق التوازن بين حرية التعبير وضمان سلامة الأفراد والمجتمعات، ويتبين لنا أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب مقاربة شاملة ومتعددة الأطراف، وأن التصدي لخطاب الكراهية لا ينبغي أن يتحول إلى أداة لقمع الآراء المعارضة أو الحد من التعددية، بل يجب أن يكون موجهاً نحو حماية حقوق الإنسان وتعزيز التعايش السلمي، فالبيئة الرقمية على الرغم مما تتيحه من فرص فإنه بالمقابل قد تتحول إلى أرض خصبة للتحريض والعنف ما لم يتم ضبطها بتشريعات دقيقة وإجراءات مسؤولية.

- حماية حق التعبير الهوياتي المشروع ليست نقيضًا لمكافحة الكراهية، بل شرطًا لها؛ فكلما شعر الناس بإمكان التعبير الآمن عن هوياتهم ومطالبهم، تراجعت جاذبية الخطابات الإقصائية والعنيفة. التحدي في العراق ليس غياب النصوص الدستورية الضامنة، بل الحاجة إلى مواءمة جنائية وتنظيمية دقيقة تميّز بين "الهوية" و"التحريض"، وتُغَلِّب التدابير غير الجنائية، وتُخضع القيود لمعيار الضرورة والتناسب والشفافية والقابلية للطعن مع مراعاة خصوصية السياق التعددي العراقي .
- غياب تعريف موحد لخطاب الكراهية يسهم في تفاوت طرق المعالجة بين الدول، ما يؤدي إلى انتهاكات محتملة لحرية التعبير أو ضعف في الردع.
- الدول تتحمل التزاماً مزدوجاً حماية الأفراد من خطاب الكراهية وفي الوقت ذاته عدم التضييق على حرية التعبير بشكل تعسفي.
- الخطاب التحريضي لا يعالج بالقمع وحده، بل يحتاج إلى تربية رقمية ومجتمعية تعزز مناعة الأفراد ضد الكراهية والتطرف.
- التحديات المستقبلية، كالتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي تستوجب تطوير أدوات قانونية ورقابية أكثر مرونة وفعالية.

**توصيات:**

- دعوة المشرع العراقي إلى سن أو تعديل التشريعات القائمة ذات الصلة بكفالة حماية حرية الرأي والتعبير توازن بين حماية الأفراد من الكراهية وصون حرية التعبير لتواكب تلك الحماية متطلبات التغيرات السياسية الحاصلة في العراق، والتطورات التكنولوجية المتسارعة والمتزايدة في مجال الاتصالات، وإطلاق ميثاق للهوية الوطنية الجامعة قائم على التعددية والاعتراف.
- إدماج التربية على المواطنة الرقمية في المناهج التعليمية، وتوعية الجمهور بمخاطر الخطاب التحريضي على شبكة الإنترنت عبر برامج وطنية للتثقيف والمضادّة الخطابية تدمج المدارس، الجامعات، والمجتمع المدني.
- دعم الأبحاث والدراسات المتخصصة حول تأثيرات خطاب الكراهية في المجال الالكتروني، بما يسهم في تطوير سياسات مستندة على أدلة علمية.
- بناء القدرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني لحماية الهوية الرقمية والوعي الفردي من الاختراق الخارجي.
- تعزيز التعاون بين الأفراد والسلطات الرقابية للحماية من الممارسات التي يتولد عنها إشعال الفتن والتحريض على العنف.
- تفعيل العقاب على الجرائم الالكترونية التي ترتكب نتيجة الممارسات غير المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير حفاظا على سمعة الأفراد وأمن الدول.
- تعديل الفقرة ثانيا من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وقصر التجريم على "التحريض العلني بقصد خاص على التمييز أو العداء أو العنف، وإدراج تعريف دقيق لـ"خطاب الكراهية".
- استبدال التجريم العام للتشهير في المادتين (433–434) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بمنظومة مسؤولية مدنية وتعويض وحق الردّ كأصل، مع الإبقاء على العقوبة الجنائية في الحالات المقترنة بعنف أو كراهية تحريضية.

**انتهى**

المصادر والمراجع:

المؤلفات العامة والمتخصصة:

**1-** د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة (4)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .

**2-** رياض الزهيري: رأي قانوني في الدستور العراقي، أوراق ديمقراطية.

**3-** عبد الله خليل: القوانين للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري من أين تبدأ المصادرة وكيف نبدأ الإصلاح؟ دليل قانوني تدريبي لمنظمات حقوق الإنسان والمحامين والقضاة والصحفيين، القاهرة، 2016.

**4-** عبد الله خليل: تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان في الإعلام العربي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000 .

**5-** د. عبد الودود يحيى و د. نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون، إصدارات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح .

**6-** محمد حسن دخيل: الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

الرسائل الجامعية:

**7-** علاء الدين علي السيد: الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2004.

البحوث القانونية المتخصصة:

**8-** أحمد سعيد السيد طه: الأساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويس، مصر، العدد (48)، يوليو/سبتمبر 2018.

**9-** ضياء عبد الله الجابر وآخرون: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة النهرين، العدد (1)، السنة السادسة، 2014.

**10-** د. مصطفى فضائلي وأحمد حميد خلف: مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بين حرية التعبير ومتطلبات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (73)، العدد (8)، لسنة 2025.

**11-** ياسر علي إبراهيم و عدي إبراهيم المناوي: آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق بعد عام 2003، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد (59)، لسنة 2019.

المواثيق الدولية والإقليمية:

**12-** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

**13-** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1948.

**14-** الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

**15-** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

**16-** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

**17-** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1999.

**18-** اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

**19-** اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

**20-** الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.
**21-** اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
**22-** الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985.
**23-** الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981.
**24-** الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لعام 1981.
**25-** الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
**26-** اتفاقية حقوق الشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
**27-** استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، بدون رقم طبعة، منشورات الأمم المتحدة، 2019.
**28-** مبادئ كامدن، حول تكامل حرية التعبير والمساواة، منظمة العفو الدولية، 2009.
**29-** خطة عمل الرباط واختبار العتبة السداسي2012.
**30-** مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
**31-** مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم في نطاق اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإقليمي في جمهورية مصر العربية، الطبعة (4)، 2009.
**32-** دليل مكافحة خطاب الكراهية، بدون رقم طبعة، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد)، النمسا، 2019.
**33-** خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، بدون رقم طبعة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.
**34-** دليل الحق في حرية التعبير على الإنترنت في الأردن، بدون رقم طبعة، المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، 2021، الأردن، جامعة الخليل.
**35-** اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، التوصية العامة رقم (35)، الوثيقة رقم: CERD/35, September 26, 2013, P.13.
**36-** تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة.

التشريعات العراقية:

**37-** دستور جمهورية العراق لعام 2005.
**38-** قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية.
**39-** قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.
**40-** قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 النافذ.
**41-** مدونة السلوك الانتخابي لعام 2021.